

فتاوى الألباني {305} إذا كان لبس البنطلون مفروض عليه في العمل فما حكم صلاته ؟

محمد ناصر الدين الألباني

هذا اعتبره عذرا اقبح من باب لان العمل من الذي فرضه عليه ورضوا عليه المادة ولا يجوز للمسلم ان يعصي الله تبارك وتعالى باي

نوع من المعاصي في سبيل تحصيله - [00:00:00](#)

للرزق وقد جاء قوله تعالى كما هو معلوم ولكن اكثر الناس لا ينتبهون لهذا النص ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا

يحتسب والرسول صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:26](#)

كانوا يؤكدوا هذا المعنى وكان يقول يا ايها الناس في خطبة الله عليه السلام يا ايها الناس ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها

واجلها فاجملوا في الطلب فانما عند الله - [00:00:48](#)

لا ينال بالحرام فاعتدال بعض الناس لان الوظيفة تفرض عليه بعضهم يقول افرض عليه الوظيفة ان يلبس البنطلون وبعضهم يقول ان

يخلق لحيته وهكذا تبرر وتسوغ ارتكاب المعاصي في سبيل طلب الرزق - [00:01:13](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام كما سمعتم انفا يقول فانما عند الله لا ينال بالحرام اي انما عند الله من الرزق المقسوم والجنين في بطن

امه لا ينبغي للمسلم ان يسعى الى تحصيله - [00:01:39](#)

بمعصيته لربه تبارك وتعالى هذا معنى قول الحديث فانما عند الله لا ينال اي لا ينبغي ان ينادى بالحرام فاذا يجب ان لا نذكر مثل هذه

الاعذار فانها مخالفة للشرعية - [00:02:02](#)

سؤال يقول لي ابنة خالة وليس هناك من يعلمها فتجلس مع اخواتي النساء فتجلس لكي تجتمع مني فهل هذا يجوز ام لا اعن عليه

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:27](#)